

## قرار وزاري

رقم ٩٦/٦١

### بتحديد سعر بيع كتيب قانون تنظيم

### عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ باصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية  
الهندسية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .  
وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يحدد سعر بيع كتيب قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة بيضة للنسخة الواحدة .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٢/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد قيمة المبيعات الواردة بالمادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)  
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م

## قرار وزاري

رقم ٩٦/٧٦

### باعتبار مواصفة قياسية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات

القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .